



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (1239) لسنة 2018 ميلادية

بمقتضى بعض الاحكام في شأن استيراد

السيارات المصفحة والسيارات الصحراوية

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

"قرار"

مادة (1)

بموجب هذا القرار يقتصر استيراد السيارات الصحراوية والسيارات المصفحة على الجهات الاتية :-

1. المجلس الرئاسي .
2. وزارة الدفاع .
3. وزارة الداخلية .
4. جهاز المخابرات الليبية .
5. جهاز الحرس الرئاسي .
6. جهاز المباحث العامة .

مادة (2)

لا يخل تنفيذ احكام هذا القرار من تاريخ صدوره بالضوابط السابقة الصادرة بهذا الخصوص .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

م

